

الاجتماعية والمعدل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ يجب أن تتوافر في المتقدم لشغل وظيفة مراقب مالي أو مراقب إداري بإدارة الرقابة والتفتيش التعاوني بوزارة الشؤون الاجتماعية الشروط التالية:

- ١- أن يكون المتقدم كويتي الجنسية.

- ٢- أن يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس بتقدير عام لا يقل عن (جيد) أو ما يعادله بنظام النقاط، من جامعة الكويت أو إحدى الجامعات المعتمدة من وزارة التعليم العالي وذلك وفق التخصصات التالية:

المسمى الوظيفي	التخصص المطلوب
مراقب تعاون مالي	محاسبة/تمويل/المعلومات المالية/الادارة المالية/التأمين/التجارة الخارجية / التجارة الدولية/ التعاون/العلوم المصرفية والمالية
مراقب تعاون إداري	قانون / حقوق

- ٣- لا يتجاوز عمر المتقدم عن (٣٦) سنة في تاريخ قفل باب التقديم.
- ٤- أن تكون له خبرة في مجال العمل الحكومي لا تقل عن سنتين في المجال المالي أو الخاسي أو في المجال القانوني، ويستثنى من ذلك الحاصلون على شهادة الماجستير أو الدكتوراه في التخصصات المطلوبة.
- ٥- أن يكون حاصلاً على تقديرتين امتياز في السنتين الأخيرتين قبل الإعلان عن فتح باب الترشيح لشغل الوظيفة.
- ٦- أن تتوافق بشأنه شروط النقل والندب المنصوص عليها بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد وأحكام وشروط النقل والندب.

- ٧- أن يكون حاصلاً على كتاب من جهة العمل بالموافقة على التحاقه بالبرنامج التدريبي والندب والنقل في حالة القبول بالوظيفة.

- ٨- لا يكون عضواً بمجلس إدارة جمعية تعاونية أو صاحب شركة تجارية أو شريك لها أو مفوض بالتوقيع.

مادة (٢)

يتم فتح باب الترشح لشغل وظيفة مراقب مالي أو مراقب إداري عن طريق إعلان في جريدين يوميين وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها وذلك بناءً على طلب من إدارة الرقابة والتفتيش التعاوني، على أن يتضمن الإعلان وجوباً ما يلي:

- ١- مكان تقديم طلبات الترشيح لشغل الوظيفة وتاريخ فتح باب التقديم لشغل الوظيفة وتاريخ الانتهاء.
- ٢- عدد الوظائف المطلوبة (عدد المراقبين الماليين وعدد المراقبين الإداريين).

- ٣- شروط الترشح لشغل الوظيفة والمستندات المطلوبة.
- ٤- تاريخ إجراء الاختبارات والمقابلات الشخصية لدخول الدورات التدريبية.

- ٥- محتوى البرامج التدريبية ومواقع تنظيمها وفق جدول زمني مفصل.
- ٦- نظام الحضور بالدورات التدريبية والدرجة المطلوبة لاجتياز الاختبارات في نهاية هذه الدورات.

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري رقم (٣٧/٢٠٢١) لسنة ٢٠٢١

بشأن تنظيم شروط شغل وظيفة مراقب مالي أو

مراقب إداري في الجمعيات التعاونية

وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية: -

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣.

- على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية.

- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية.

- وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن وزارة الشؤون

www.mesferlaw.com

الاجتماعية.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد وأحكام وشروط النقل والندب.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين شاغلي وظائف الرقابة التعاونية التخصصية المتدربة فيما بوزارة الشؤون الاجتماعية والمعدل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨.

وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٥/٢٠١٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته وملحق اللائحة التنفيذية لاختصاصات ومهام المراقب المالي والمراقب الإداري.

وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٦/٢٠١٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية.

وعلى القرار الوزاري رقم (١٧١/٢٠١٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٢/٢٠١٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية والزراعية والثروة الحيوانية.

وعلى القرار الوزاري رقم (١٦/٢٠١٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم العمل التعاوني والقرارات المعدلة له.

وبعد الاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

وبعد عرض وكيل الوزارة.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

((قر))

مادة (١)

مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين شاغلي وظائف الرقابة التعاونية التخصصية المتدربة فيما بوزارة الشؤون

ت- ضبط محتوى البرامج التدريبية.

ث- تحديد مواعيد تنظيم الدورة التدريبية وفق جدول زمني مفصل يعلن عنه ضمن كتاب الدعوة الموجه للمرشح المقبول للمشاركة بالدوره.

ج- تحديد تاريخ إجراء الاختبار في نهاية الدورة التدريبية، على أن تعقد الدورة التدريبية بعد مواعيد العمل الرسمية ولدلة لا تقل عن شهرين. ويمكن أن تبقي عن هذه اللجنة لجان فرعية تحدد اختصاصاتها بقرار التشكيل.

(6) مادة

تقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة نحو تسكين الموظفين الذين اجتازوا الدورة التدريبية بمعنى "مراقب مالي" أو "مراقب إداري" طبقاً للكادر الخاص الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (34) لسنة 2016 المشار إليه أعلاه، وللوزارة الحق في تعديل أوضاعهم خلال السنة أشهر من تاريخ الندب أو مدة سنة بحسب الأوضاع التي تقررها الجهة المختصة وذلك بناء على تقارير تقييم دورية (كل 3 أشهر) صادرة عن إدارة الرقابة والتفتيش العاوني.

(7) مادة

يتم تسكين الثنائيات التالية على الكادر الخاص الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (34) لسنة 2016 المشار إليه أعلاه:

١- الموظفين الذين سبق أن شغلوا وظيفة مراقب إداري أو مراقب مالي وفقاً للكادر.

٢- الموظفين الذين تم تكليفهم في السابق بأعمال مراقب مالي أو مراقب إداري بالجمعيات التعاونية، على ألا تقل مدة التكليف عن ٣ أشهر.

(8) مادة

يلغى كل نص يعارض مع أحکام هذا القرار.

(9) مادة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص العلم به وتنفيذ ما جاء فيه.

وزير الكهرباء والماء والطاقة المتقدمة

وزير الشئون الاجتماعية والتنمية المجتمعية

د. مشعان محمد العتيبي

صدر في: 22 شوال 1442 هـ

الموافق : 3 يونيو 2021م

(3) مادة

يقدم طلب الترشيح لشغل الوظيفة إلى إدارة الرقابة والتفتيش العاوني بوزارة الشئون الاجتماعية وفق غواص معد لذلك (مرفق بهذا القرار)، على أن يرفق الطلب بالمستندات التالية:

١- المؤهل الدراسي - كشف الدرجات (معادلة من وزارة التعليم العالي لغير خريجي جامعة الكويت).

٢- صورة البطاقة المدنية سارية الصلاحية بعد مطابقتها بالأصل.

٣- السيرة الذاتية.

٤- صورة شخصية.

٥- شهادة من يهمه الامر من جهة العمل تفيد بأنه ما زال على رأس عمله.

٦- شهادة توضح مدة الخبرة (شهادة التخرج الوظيفي صادرة من جهة العمل).

www.mesferlaw.com



٧- كتاب موافقة من جهة العمل على الالتحاق بالبرنامج التدريبي والموافقة على الندب والنقل في حالة اختيار البرنامج التدريبي بالنسبة المطلوبة.

٨- إقرار بالاطلاع على القرار الوزاري المنظم آلية وشروط الترشح للوظيفة.

٩- تعهد بالانتظام في حضور ومتابعة الدورة التدريبية المختصة المنظمة من قبل إدارة الرقابة والتفتيش العاوني بوزارة الشئون الاجتماعية.

ولا يقبل أي طلب ترشيح يقدم قبل أو بعد انتهاء الفترة المحددة بالإعلان.

(4) مادة

تتولى إدارة الرقابة والتفتيش العاوني بوزارة الشئون الاجتماعية دراسة وفرز طلبات المتقدمين وإعداد كشف بأسماء المرشحين المستوفين الشروط الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار، ويتم إحالة الكشف للوكيل المساعد لشؤون التعاون لاعتماده ومن ثم دعوة المرشحين المقبولين لإجراء اختبار تحريري أولي ومقابلة شخصية كشرط للالتحاق بالدورة التدريبية المختصة المنظمة من قبل إدارة الرقابة والتفتيش العاوني.

(5) مادة

تشكل بقرار إداري من وكيل الوزارة لجنة برئاسة الوكيل المساعد لشئون التعاون تختص بال التالي:

أ- فرز ودراسة طلبات الترشح وإعداد كشف بأسماء المتقدمين المقبولين لإجراء الاختبار التحريري الأولي.

ب- اعتماد نتائج الاختبارات التحريرية والمقابلات الشخصية وإعداد الكشف النهائي للمقبولين لإجراء دورة تدريبية متخصصة.